

كل ماصح نفعه صح بيعه إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها كل ما صح نفعه صح بيعه الا بدليل كل ما صح نفعه صح بيعه الا بدليل - 00:00:00

لأن الأصل في الأشياء الحل والاباحة. وقد قال الله الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جمِيعاً منه فجميع ما على الأرض يجوز بيعه وشراؤه إلا تلك الأعيان التي ثبت الدليل بتحريم بيعها. كالكلب فإنه لا يجوز بيعه - 00:00:27

ولا شراؤه لما في الصحيحين من حديث أبي مسعود الانصاري البدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور. فقال زجر النبي - 00:01:00

صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فالكلب عين لا يجوز بيعها وكالهرة فان الهرة لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأن ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة - 00:01:27

نهى عن ثمن الهرة. وكبيع الخمر والميّة والاصنام فهذا لا يجوز بيعها لما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله - 00:01:50

رسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة؟ فإنه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلود. فقال لا هو حرام الحديث بتمامه فببيع الخمر محظوظ لثبوت الدليل بمنعه. وببيع الاصنام محظوظ لثبوت الدليل بمنعه. وببيع - 00:02:17

الخنزير حرام لثبوت الدليل بمنعه وببيع الميّة حرام لثبوت الدليل بمنعه وقد اختلف العلماء في بيع المصحف فذهب الحنابلة إلى منعه ولكن القول الصحيح ان بيع المصحف جائز لا بأس به. لأن المصحف عين من الأعيان التي يصح نفعها وكل - 00:02:49

كل ما صح نفعه صح بيعه الا بدليل وانختلف العلماء في بيع الحشرات والقول الصحيح عندنا حرمة بيع الحشرات الا اذا كان فيها نفع مقصود فالنحلة يجوز بيعها لأن فيها نفعاً مقصوداً وهي حشرة - 00:03:19

وبعض الحشرات يجوز بيعها لأنه يقضي على حشرات أخرى مثلاً فاي حشرة فيها نفع يقصده ابن ادم وكان هذا النفع جائزاً شرعاً فيجوز بيع هذه الحشرة لهذا النفع واما في الاصالة فان بيع الحشرات محظوظ لا نفع فيها - 00:03:47

ودود الفز حشرة يجوز نفعها وهو استخراج الحرير منها فيجوز بيعها وانختلف العلماء في بيع سباع البهائم كالاسد والذئب. والقول الصحيح جواز بيعها اذا صح نفعها كاتخاذ الاسد للحراسة او الصيد - 00:04:17

ونحو ذلك وكذلك اختلف العلماء في حكم بيع القرد. والقول الصحيح جواز بيعه اذا روجي منه مصلحة. كحفظ المtau ونحوه والقول الصحيح حرمة بيع الصور فالصور لا يجوز بيعها ولا شراؤها الا في دائرة الضرورة او الحاجة الملحّة. لأن الشريعة حرمت - 00:04:43

التصوير وتوعّدت الوعيد الشديد على المصورين ولا يجوز في الاصح بيع فضل الماء. لما في صحيح مسلم من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء. ولأن الناس شركاء في ثلاثة في الكلا والماء - 00:05:17

والنار. فببيع الماء افتئات على حق من حقوق المسلمين. ونعني به الماء الذي يكون في الفلاه. مما لا صنع للانسان في استخراجه واما الماء الذي تعب الانسان في استخراجه من الابار. وانفق مالا على حفره - 00:05:45

فله الحق في بيعه ولا بأس عليه في ذلك والله اعلم - 00:06:12